

عقد المراجعات

فيما تخرج حلتها

(النزول والمفردة في ليلة النصف من شعبان)



لرأسة أثرية منهجية علمية في الحكم على أسانيد
الحديث بالضعف على أصول أهل الحديث شرفهم الله

تخريج:

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العرنقي الأثري السلفي

غفر الله له، ولوالديه، ولشيخه، وللمسلمين

عَقْدُ الْبُرْجَانِ

فِي تَخْرِجِ حَلِيقَتِهَا

(النُّزُولِ وَالْمَفِيرَةِ فِي لَيْلَةِ الصُّفْرِ مِنْ شَعْبَانَ)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة روائع البحار في تخريج الآثار (٦)

عقد البرجاء

في ما تخرج حكايات

(النزول والمفخرة في ليلة النصف من شعبان)

دراسة أثرية منهجية علمية في الحكم على أسانيد
الحديث بالضعف على أصول أهل الحديث شرفهم الله

تخريج:

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري السلفي

غفر الله له، ولوالديه، ولشيعه، وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دَكَ وَانْقِضَاضُ

دِيبَاجَةَ نَادِرَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: عَنِ نُزُولِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (يَا ضَعِيفُ؛ لَيْلَةُ النُّصْفِ! يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ^(١))، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ يَنْزِلُ؟ أَلَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ الْمَكَانُ مِنْهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: يَنْزِلُ كَيْفَ شَاءَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ؛ قَالَ: لِلرَّجُلِ: إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاخْضَعْ لَهُ).

أثرٌ حسنٌ

(١) قلتُ: يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٨).

قلتُ: فلماذا هذا التَّخْصِصُ لِلَّيْلِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِنُزُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ١٩٨): (وَخَبَّرَ نُزُولَ الرَّبِّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

خَبَّرَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ!). اهـ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ١٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ١١٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ الْمَرْزِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَيَوَيْهِ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «دَرِّءِ التَّعَارُضِ» (ج ٢ ص ٧٢).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصْفٌ وَقَصْنٌ
جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: إِنَّ زِيَادًا الْمِنْقَرِيَّ، وَكَانَ قَاصًّا^(١) يَقُولُ: إِنَّ أَجْرَ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: (لَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَفِي يَدِي عَصًا لَضَرَبْتُهُ بِهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ج ٢ ص ٩٢ ح ١٠٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣١٧ ح ٧٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: (لَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ مَشِيخَتِنَا وَلَا فُقَهَائِنَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَمْ نُدْرِكْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَذْكُرُ حَدِيثَ مَكْحُولٍ، وَلَا يَرَى لَهَا فَضْلًا عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ اللَّيَالِي). قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: (وَالْفُقَهَاءُ لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ).

(١) الْقَاصُّ: هُوَ الَّذِي يَذْكُرُ الْمَوَاعِظَ، وَيَتَحَرَّى فِيهَا الْقِصَصَ الْغَرِيبَةَ، وَالْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ، مِنْهَا: الْاِحْتِفَالُ بِلَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ!، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ج ٢ ص ٩٢ ح ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصْفًا، وَخَسْفًا
قَاعِدَةً جَلِيلَةً

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دِحْيَةَ رحمته الله فِي «مَا جَاءَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ»: (قَالَ أَهْلُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لَيْسَ فِي حَدِيثِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ يَصِحُّ).^(١) اهـ
وَجَاءَ فِي هَامِشٍ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٧٢): (حَدِيثُ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّازِ!). اهـ



(١) انظر: «الباعث» لأبي شامة المقدسي (ص ٣٦)، و«إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٠٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرَقَ وَبُرِكَانٌ

لَوْلُوَّةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١٦ ص ١٢٨): (وَلَيْسَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ

شَعْبَانَ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ لَا فِي فَضْلِهَا وَلَا فِي نَسْخِ الْأَجَالِ فِيهَا فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا
المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي الْقَارِئِ الْكَرِيمِ كِتَابِي فِيهِ تَخْرِيجُ حَدِيثِ: «النُّزُولِ وَالْمَغْفِرَةِ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ»؛ بَيَّنْتُ فِيهِ ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَخَرَجْتُهُ تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا أَثْرِيًّا مِنْ بَابِ إِبَانَةِ الْحَقِّ لِلنَّاسِ، وَأَنْ لَا يَتَعَبَّدُوا اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حَاطِبِيًّا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٨٢٠ ح ٢٣٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٦١٨ ح ٤٠٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَسَرْتُ فِي بَحْثِي هَذَا عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَدِيثِيِّ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِ تَعْصِبٍ إِلَى شَيْخٍ، أَوْ عَالِمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي تَصْحِيحِ، وَتَضْعِيفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَبَيَّنْتُ حُكْمَهَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ١٣٤): (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً أَوْ حَسَنَةً). اهـ

قُلْتُ: وَيَجِبُ أَنْ نَتَعَبَّدَ اللَّهَ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ لَا بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ

سَلِّمْ.

وَهَذَا الْجُزْءُ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْمُبَارَكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ: «سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ الْبِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ»، الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْظِمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ ييسَّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِ قَبُولاً حَسَنًا.

وَخِتَامًا: لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَأَسْأَلُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنِّي بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَيَجْعَلَهُ لِلدَّاعِينَ إِمَامًا، وَأَنْ يَدْخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كتبه

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُورًا نُعَسِّرُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ

حَدِيثِ الْمَغْفِرَةِ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: (أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ مُنْكَرٌ

وَلَهُ طُرُقٌ عَنْهَا:-

(١) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ص ٤٣٣ ح ٧٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٢٠٩ ح ١٣٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٤٣ ص ١٤٦ ح ٢٦٠١٨)، وَالزَّيْتُونِيُّ فِي «مَجْلِسِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (ق/١٧١/ط)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٢٦ ح ٩٩٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ٥٠٧ ح ٨٤٧)، وَ(ج ٢ ص ٢٠٥ ح ١٧٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٣٠٣٥٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥ ح ١٧٦)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» تَعْلِيقًا (ص ٦١)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَخَبَّةِ» (ج ٢ ص ٤٩٠ ح ٧٠٠)، وَاللَّاكَاثِيُّ فِي

«شَرْحُ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٧٦٤)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٦ ح ٩١٥)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٦٨٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ٢٠٨ ح ١٣٠)، وَ(ص ٢٢١ ح ١٣١)، وَ(ص ٢٢١ ح ١٣٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٥٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٦٤ ح ٣٥٥٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ١٣٠ ح ٢٨)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٥-البَاعِثُ عَلَيَّ إِنَّكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ» (ص ٣٦٢ ح ٤)، وَابْنُ الدُّبَيْيْنِيِّ فِي «لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١٢٦ ح ٨)، وَابْنُ أَبِي صَقْرٍ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٧٦ ح ٩)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ٢ ص ١٠٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/١٣١/ط) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، مَا أَرَاهُ سَمِعَ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ)، وَقَالَ أَبُو

زُرْعَةَ: (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

عُرْوَةَ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَأَرْسَلَ -يَعْنِي: يَحْيَى- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ)،
 وَقَالَ الْمِزِّيُّ: (رَوَى عَنْ... وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).^(١)
 الثَّانِيَةُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ وَلَمْ يُصْرِّحْ
 بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (كَثِيرُ الْخَطَأِ وَالتَّدْلِيسِ)، وَقَالَ يَحْيَى: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ مَرَّةً:
 (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وَقَالَ
 أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: (يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (لَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ فِي
 مَوْضِعٍ آخَرَ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: (مَمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)، وَقَالَ ابْنُ
 حَبَّانَ: (تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (يَزِيدُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيُرْوَى عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ)،
 وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَمَمَّنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ: ابْنُ
 الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ مَعَ
 ذِكْرِهِ لِلْمُدَلِّسِينَ.^(٢)

(١) انظر: «المَراسيل» لابن أبي حاتمٍ (ص ١٨٨)، و«جامع التَّحْصِيلِ» للعَلَّائِيَّ (ص ٢٩٩)، و«السُّنَنُ»
 لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤٤٣)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ج ٧ ص ٩٤)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠
 ص ١٩٧)، و«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ١٢٦)، و«الْحَدَائِقُ» لابن الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، و«العِلَلُ
 الْمُتَنَاهِيَةُ» له (ج ٢ ص ٥٥٧).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ص ١٦٢)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» له (ج ١ ص ٦٦٠)، و«تَعْرِيفُ أَهْلِ
 التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» له أيضاً (ص ١٢٥)، و«الضُّعَفَاءُ وَالمُتَّرَوِّكِينَ» لابن الجَوْزِيِّ (ج ١

الثالثة: الْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: (لَمْ يَسْمَعْ - يَعْنِي: الْحَجَّاجُ - مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ)، وَقَالَ ابْنُ

حَجَرٍ: (رَوَى عَنْ... وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ)، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: (وَكَانَ

يُرْسَلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ص ٤٣٣):

(سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ - يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ). اهـ

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّخَبَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٣ ح ٧٠٩).

ص ١٩١)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢١)، و«بَحْرُ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٣٨)، و«التَّبَيِّنُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَوِيِّ (ص ٢٠)، و«المُخْتَلَفُ فِيهِمْ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٥)، و«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لَهُ (ص ١٠٩)، و«سُؤَالَاتُ السَّجْزِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ» (ص ٤٠)، و«سُؤَالَاتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ لِلْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (ص ١٤٧)، و«الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٦٧)، و«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٥٩)، و«الضُّعْفَاءُ وَالمَثْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٩٢)، و«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسِّيُوطِيِّ (ص ٣٧)، و«المُدَلِّسِينَ» لِلْأَبِيِّ زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٤٠)، و«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، و«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ٤٧)، و«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ١ ص ٢٦٩).

(١) انظر: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٢٣)، و«السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤٣٣)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٦٦٠)، و«مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، و«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَعَوِيِّ (ج ٤ ص ١٢٦)، و«المَحَدَّاتِقُ» لِابْنِ الْجَوْرِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، و«العِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٥٧).

قلتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ،

وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الزُّهْرِيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)

وَتَابِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَلَيْهِ:

١ - عَامِرُ الشَّعْبِيِّ:

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ١ ص ٤٠٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُحِبِّ فِي

«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ١٣٢ / ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَشْنَانِيِّ مِنْ كِتَابِهِ إِمْلَاءً،

حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عَبَادُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرَزَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ: (مَتْرُوكٌ).^(٣)

الثانية: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٢ و ٢١١)، و«الْمَرَاسِيلُ» لابن أبي حاتم (ص ١٨٨)،

و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٩٩)، و«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢٠ ص ١٩٧).

(٢) وَفِي أَصْلِ مَخْطُوطِ «الصَّفَاتِ» لابن المحبِّ، وَقَعَ: «مَسْرُوقٌ»، وَالْأَصُوبُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ أَصْلِ مَطْبُوعِ:

«الْمُعْجَمِ» لِلإِسْمَاعِيلِيِّ.

(٣) انظر: «مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٣١)، و«الْمَغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٥)، و«لِسَانُ

الْمِيزَانِ» لابن حجر (ج ٣ ص ٢٢٨).

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُهُ).^(١)

الثالثة: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.
قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً الدَّارَقُطْنِيُّ:
(مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).^(٢)

٢- هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٦ ح ٣٥٥٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ»
(ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٤٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٦٠٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ
الْمَتَنَاهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥٧ ح ٩١٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمَطْلُوقَةِ» (ص ١٢٠)،
وَابْنُ الدَّبْيُثِيِّ فِي «لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١٣٣ ح ١١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ»
(ص ٢١٣ ح ١٣٤)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/١٣٢/ط) مِنْ
طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَاشِمِ الْبَيْرُوتِيِّ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
قلت: وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

- (١) انظر: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٥٥)، و«سُؤَالَاتُ الْبُرْقَانِيِّ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٦٠)، و«الْمُعْنِي
فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٠٥)، و«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٨٨).
- (٢) انظر: «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥١٥)، و(ج ٤ ص ١٨٨)، و«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢
ص ٦٠٥)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٤٤)، و«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٥
ص ٢٥٥)، و«سُؤَالَاتُ الْبُرْقَانِيِّ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٦٠).

الأولى: أَبُو مُحَمَّدٍ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيِّ الدِّمِطِيَّيَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ).^(١)

الثَّانِيَةُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الشَّامِيَّيَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، وَعَامَّةُ أَحَادِيثِهِ

مَنَاكِيرٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّيَّ: (ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيَّيَّ: (عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ

مَنَاكِيرٌ)، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: (يُحَدِّثُ بِمَنَاكِيرٍ وَلَا يَتَّبِعُ عَلَيَّ كَثِيرٌ مِنْ حَدِيثِهِ).^(٢)

الثَّلَاثَةُ: عَمْرُو بْنُ هَاشِمِ الْبَيْرُوتِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (يُخْطِئُ).^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨):

(هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ). اهـ

٣- يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ٢١٦ ح ١٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ

الْأَوْقَاتِ» (ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٥٣٠)، وَأَبُو الْحَسَنِ

(١) انظر: «مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٢٢).

(٢) انظر: «مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٦)، و«الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٣٣)،

و«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٤)، و«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٣٨).

(٣) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٩١).

الإخميمي في «الفوائد المُتقاة» (ق / ٤ / ط) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
 قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ص ١٤٩).

الثانية: النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ السَّعْدِيُّ، وَيُقَالُ الْأَزْدِيُّ، أَبُو سَهْلٍ الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (عِنْدَهُ مَنَاقِبٌ)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: (يُرْوَى الْمَوْضُوعَاتُ عَنِ الثَّقَاتِ ... لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ)، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (شَيْخٌ فِيهِ نَظَرٌ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: (ضَعِيفٌ)^(٢).

(١) فِي أَصْلِ كِتَابِ «فَصَائِلِ الْأَوْقَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ: «نَضْرُ بْنُ كَثِيرٍ» وَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ: «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» لَهُ، وَكَذَا عِنْدَ الْإِخْمِيمِيِّ فِي «الفوائد» (ق / ٤ / ط)؛ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَرَجَمَتْ لَهُ؛ مِثْلُ: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج ٢٩ ص ٤٠٠)، وَوَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي «النُّزُولِ»: «مُضَرٌّ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) انظر: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج ٢٩ ص ٤٠٠)، وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ص ٨٠٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لابنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٣٩١)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَمَلِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لابنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٣ ص ١٦٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٣)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٤١١)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٦٩٨)،

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مُنْكَرَاتِهِ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ»

(ج ٥ ص ٢٤).

(٢) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهَا:

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨ ح ٩١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «فَصَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ١٢٨ ح ٢٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّحَبَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٦ ح ٦٩٥)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (١٤١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَوَهَبِ بْنِ بَقِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي نُعْمَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: (بَعَثَنِي صلى الله عليه وسلم النَّبِيُّ إِلَى مَنْزِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَاجَةٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَسْرِعِي فَإِنِّي تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَتْ: يَا أُنَيْسُ، اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ عَنْ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَتْ لَيْلَتِي، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى دَخَلَ مَعِيَ فِي اللَّحَافِ، قَالَتْ: فَانْتَبَهْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَطُفْتُ فِي حُجْرَاتِ نِسَائِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: ذَهَبْتُ إِلَى جَارِيَّتِهِ مَارِيَةَ الْقُبُطِيَّةِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فَمَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَعَتْ رِجْلِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: سَجَدَ لَكَ خَيَالِي وَسَوَادِي، وَأَمَّنَ بِكَ فُؤَادِي، وَبَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ جَنَيْتُ بِهَا عَلَى نَفْسِي، فَيَا عَظِيمُ، أَهْلُ لِعَفْرِ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ،

و«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ١٢٢٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٥٤٥)،

وَ«الْكَامِلُ» لابنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٦٧).

قَالَتْ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، هَبْ لِي قَلْبًا تَقِيًّا نَقِيًّا مِنَ السُّوَيْدِ، لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا،
 قَالَتْ: ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ، فَقَالَ: أَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ أَخِي دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْفُرْ وَجْهِي
 بِالتُّرَابِ يَا سَيِّدِي، وَحَقًّا لَوْجَهُ سَيِّدِي أَنْ تُعْفَرَ لَوْجُوهُ لَوْجِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،
 فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَنْتَ فِي وَادٍ وَأَنَا فِي وَادٍ، قَالَتْ: فَسَمِعَ حِسَّ قَدَمِيَّ، فَدَخَلَ
 الْحُجْرَةَ، وَقَالَ: يَا حُمَيْرُ، أَمَا تَدْرِينَ مَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ؟ هَذِهِ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، إِنَّ لِلَّهِ
 فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عُتْقَاءَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا بَالُ غَنَمٍ كَلْبٍ؟،
 قَالَ: لَيْسَ الْيَوْمَ فِي الْعَرَبِ قَوْمٌ أَكْثَرَ غَنَمًا مِنْهُمْ، لَا أَقُولُ فِيهِمْ سِتَّةَ نَفَرٍ: مُدْمِنْ حَمْرٍ،
 وَعَاقٌ وَالِدِيهِ، وَلَا مُصْرٌّ عَلَى الزَّانَا، وَلَا مُصَارِمٌ، وَلَا مُصَوَّرٌ، وَلَا قَتَاتٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ مَثْرُوكٌ)^(١)، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي

«المِيزَانِ» (ج ٢ ص ١٤٩)، وَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْقِصَّةُ مِنْ مَنَاقِبِهِ!

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «اللِّسَانِ» (ج ٣ ص ٣٦)؛ مَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ، وَلَمْ يُزِدْ عَلَيْهِ

شَيْئًا.

الثانية: أَبُو نُعْمَانَ السَّعْدِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِي الْمَصَادِرِ

(١) انظر: «العَلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ» لابن الجوزي (ج ٢ ص ٥٦٠)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمَثْرُوكِينَ» له (ج ١ ص ٣٢٢)،

و«لِلسَانِ المِيزَانِ» لابن حجر (ج ٣ ص ٦٤)، و«مِيزَانُ الاعتِدَالِ» للذهبي (ج ٢ ص ١٤٢)، و«دِيوانُ الضُّعْفَاءِ» لَهُ

(ص ١٦١)، و«المُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٦٣).

التي بَيْنَ يَدَيْ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٤٩): (فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ

مَنْ يُجْهَلُ). اهـ

قُلْتُ: يُشِيرُ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى جَهَالَةِ أَبِي النُّعْمَانَ هَذَا، كَمَا أَنَّ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ، وَهُوَ: «عِمْرَانُ بْنُ مِلْحَانَ» لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الْمِزِّيَّ فِي «تَرْجَمَتِهِ» مِنْ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ٣٥٦)؛ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَلَعَلَّ ثَمَّةَ انْقِطَاعِ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ: «أَبَا النُّعْمَانَ السَّعْدِيَّ» ضَمَّنَ الرُّوَاةَ عَنْ أَبِي رَجَاءَ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥٩): (وَهَذَا

الطَّرِيقُ لَا يَصِحُّ). اهـ

٣) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْهَا:

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ق / ٣٠ / ط)^(١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق / ٤ / ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْخَرْقِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) وَفِي الْمَطْبُوعِ: (ج ١ ص ١٣١ ح ٢٠٧).

(٢) هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي طَاهِرٍ السَّلْفِيِّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»، وَقَعَ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق / ٤ / ط): (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عَمَرُو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسِ الرَّازِيِّ؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٣) مِنْ ضَمْنِ شُيُوخِهِ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٨٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ.^(١)

الثانية: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ^(٢)، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ: (مُخْلَطٌ مُدَلِّسٌ، يَكْتُبُ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ،

ثُمَّ يُسْقِطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ ثَلَاثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ).^(٣)

الثالثة: عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.^(٤)

٤) الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهَا:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٦١ ح ٣٥٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، نَا عَمِّي، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٢٠٥).

(٢) وَقَعَ عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٤/ط): (مُحَمَّدٌ - هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ).

(٣) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٥٨)، و«سُؤَالَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ» لِلْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ (ص ١١١).

(٤) انظر: «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٤٥٦)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٩١).

قلتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ الْمَصْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: (رَأَيْتُ شُيُوخَ أَهْلِ مِصْرَ مُجْمَعِينَ عَلَى ضَعْفِهِ)، وَقَالَ أَيْضًا: (وَمَنْ ضَعَّفَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، وَكَثْرَةَ رِوَايَتِهِ عَنْ عَمِّهِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (كَذَّابٌ)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: (تَكَلَّمُوا فِيهِ فَمِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ عَنْ عَمِّهِ).^(١)

الثانية: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حُدَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).^(٢)

الثالثة: الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥

ص ٣٦٢) مُعَلِّقًا عَلَى السَّنَدِ الْمَاضِي: (هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَاءُ بْنُ

الْحَارِثِ أَخَذَهُ مِنْ مَكْحُولٍ). اهـ

وكَذَلِكَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ رحمته الله فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٧٤)؛ تَعْلِيْقًا

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥٤)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١ ص ٦٩١)، و«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٦٠)، و«سُؤْلَاتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ» لِلإِمَامِ الدَّارِقُطَنِيِّ (ص ١١٤)، و«مِيزَانُ الاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٣٨)، و«المُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٥)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٦ ص ٢٧٣)، و«الْكَامِلُ» لابنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٣٠٢)، و«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٧٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٧٦٢).

عَلَى قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ: هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ: (يَعْنِي: أَنَّ الْعَلَاءَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ). اهـ
 قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَلَاءَ بَنَ الْحَارِثِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ تُوَفِّيَ سَنَةٌ سِتُّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ
 سَنَةً^(١)، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَوَفَّتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢).

قُلْتُ: فَالْعَلَاءُ بَنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيِّ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِتِسْعِ
 سَنَوَاتٍ؛ فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَضَعِيفٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ عَنْهَا:

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٩ ح ٩٢٩) مِنْ طَرِيقِ
 إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ أَوْهَنُ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ الْحَنْفِيُّ الْبَصْرِيُّ الْعَطَّارُ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
 قَالَ عَنْهُ يَحْيَى: (كَذَّابٌ)، وَقَالَ مَرَّةً: (كَانَ يُوَضَعُ لَهُ الْحَدِيثُ فَيُحَدِّثُ بِهِ)، وَقَالَ
 عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَالسَّعْدِيُّ: (كَذَّابٌ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الرَّازِيُّ،

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٦٥)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٠٢)، و«مِيزَانُ

الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٤٧٢).

(٢) فَهُوَ وُلِدَ سَنَةَ ٦٦ هـ.

(٣) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ص ١٤٠١).

وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ، وَالْأَزْدِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ يَتَلَقَّنُ كَمَا يُلَقَّنُ وَيَجِيبُ فِيمَا يُسْأَلُ حَتَّى صَارَ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (شَيْخًا ضَعِيفًا لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ).^(١)

الثَّانِيَةِ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْشَلِيِّ يُعْرَفُ بِشَاذَانَ، وَهُوَ مَجْهُولُ

الْحَالِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ١٢٠).

قُلْتُ: وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، عَلَى قَاعِدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٠): (تَفَرَّدَ

بِهِ عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَّابٌ كَانَ يُوضَعُ لَهُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ،

وَقَالَ الرَّازِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ لَا

يَحِلُّ كَتَبَ حَدِيثَهُ إِلَّا عَلَى وَجْهَةِ الْاِعْتِبَارِ). اهـ

(٦) أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْهَا:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٦٢ ح ٣٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ص ٥٣٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٤٩٥)، و«الضُّعْفَاءُ

وَالْمَتْرُوكِينَ» لابن الْجَوَزِيِّ (ج ٢ ص ١٧٧)، و«سُؤَالَاتُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ» لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ

الْمَدِينِيِّ (ص ٥٧)، و«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٨٣)، و«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٢)،

و«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١١٢)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٩٣)، و«الْمَجْرُوحِينَ»

لابن حِبَّانَ (ج ٢ ص ١١٢).

عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ حَيَّانَ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ الطَّوِيلُ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي رُهِمٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَدُكَ بِمَا رَأَيْتَهُ يَصْنَعُ، ... حَدِيثٌ طَوِيلٌ وَفِيهِ؛ (هَذِهِ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلِلَّهِ فِيهَا عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ شُعُورِ غَنَمِ كَلْبٍ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ، وَلَا إِلَى مُشَاحِنٍ، وَلَا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلَا إِلَى مُسْبِلٍ، وَلَا إِلَى عَاقٍ لِيَوَالِدَيْهِ، وَلَا إِلَى مُدْمِنٍ خَمْرٍ).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ حَيَّانَ الْمَدَائِنِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ: (ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (مَتْرُوكٌ).^(١)

الثانية: سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَوَّارِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي

«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٣٢٩).

الثالثة: سَلَامٌ بْنُ سَلَمٍ، وَقِيلَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ سَالِمٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ الطَّوِيلُ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَكَنَ الْمَدَائِنَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ يَحْيَى: (ضَعِيفٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، وَقَالَ

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٨٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٦٧٨)،

و«ديوان الضعفاء» له (ص ٣٦٩).

مَرَّةً: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَضَعَفَهُ عَلِيُّ جَدًّا، وَقَالَ أَحْمَدُ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ
 الْبُخَارِيُّ: (تَرْكُوهُ)، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا)، وَقَالَ أَبُو
 حَاتِمٍ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، تَرْكُوهُ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ: (كَذَّابٌ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ،
 وَعَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ، وَالْأَزْدِيُّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).^(١)

الرَّابِعَةُ: وَهَيْبُ الْمَكِّيُّ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ
 (ص ٨٣٣)، وَأَبُو رَهْمٍ أَحْزَابُ بْنُ أَسِيدٍ؛ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَخْضَرَمٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ
 التَّهْذِيبِ» (ص ٧٢) وَلَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ.

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣١ ص ١٦٩) أَبَا رَهْمٍ؛ مِنْ ضَمْنِ
 شَيْوخِ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ.

قُلْتُ: وَالسَّنَدُ الْمَعْنَعُنُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ حَتَّى يُثْبِتَ اللَّقَاءَ، وَالسَّمَاعُ بَيْنَ التَّلْمِيزِ
 وَشَيْخِهِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ،
 وَهُوَ شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٢ ص ٢٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٢٨١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ
 (ص ٣٢٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٥٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ»
 لِلْبُخَارِيِّ (ص ٧٢)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ٤ ص ١٣٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٤١)، وَ«الْمُعْنَى فِي
 الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٧٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٦٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ٣٣٣)، وَ«سُؤَالَاتُ
 ابْنِ الْجُنَيْدِ» لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (ص ٢٢٦)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ١ ص ٤٢٦).
 (٢) انظر: «اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٨)، وَ«النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧٧)، وَ«شَرْحُ عَلَلِ
 التَّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢١٤)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّاقِيِّ (ص ١٢٥).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ السَّنَدِ، وَهِيَ فِي الْمَتْنِ؛ وَهِيَ شُدُودُ
الْفَاطِيهِ، وَذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٩١ ح ٢٢٥٦)؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ فِيهَا عِنْدِي،
انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِداءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَيَّ
فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِداءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ
رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ،
وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَيَّ إِثْرَهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوْلْتُ، فَأَحْضَرَ
فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَائِشُ
حَشِيًّا رَابِيَةً؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: لَتُخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتُهُ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي،
قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَظْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ
وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ
فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ وَصَعْتُ
ثِيَابِكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ، وَحَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ
رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامَ عَلَيَّ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمَ اللَّهُ
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ).

وللحديث شواهد: لكنها لا تُسَمَّنُ ولا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه،
 وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، وَأَبِي أُمَامَةَ
 الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَالْوَضِينَ بْنِ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا
 أَيْضًا، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْفُوفًا.

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ
 شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ بَشَرٍ مَا خَلَا مُشْرِكًا، أَوْ إِنْسَانًا فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءٌ).

حديث منكر

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ» (ص ٣٦٢ ح ٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ
 فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٣٢٦ ح ٢٠٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٢٠
 ح ٥٢١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٧ ص ٢٢٧)، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٢٧
 ح ٩٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٦٩ ح ١٣٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي
 «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ١٤٩ ح ١٧٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ١٨٣
 ح ١١١)، وَ(ص ١٨٧ ح ١١٢)، وَالبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٦)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي
 «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٧٥٠)، وَالشُّجْرِيُّ فِي «الأَمَالِيِّ» (ج ٢ ص ١٠٧)، وَ(ج ٢
 ص ١٠٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٥٧ ح ٣٥٤٦)، وَ(ج ٥ ص ٣٥٧
 ح ٣٥٤٧)، وَ(ج ٥ ص ٣٥٤٨ ح ٣٥٤٨)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٣ ص ٨٥
 ح ١٨٣٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج ٦ ص ٥٣٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى»

(ج ٣ ص ٢٢٢ ح ١٧٣)، وابنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٢٢)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» (ص ١٤٣ ح ١٠٤)، وابنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٧ ح ٩١٦)، وَالْقَزْوِينِيُّ فِي «مَجْلِسِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٤/ط)، وابنُ الدَّبَيْثِيِّ فِي «لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١١١ ح ١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٤٢٦)، وابنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/١٢٩/ط) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَهُ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ^(١)، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ أَوْهَنُ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: مُضْعَبُ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

جَهْلُهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٤٧٨)، عَلَى قَاعِدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٢٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ

جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(١) قُلْتُ: وَقَعَ عِنْدَ الْبَعْضِ هَكَذَا بِالشَّكِّ (عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ)، وَوَقَعَ كَذَلِكَ: (عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ)، وَوَقَعَ

كَذَلِكَ: (عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ)، وَمَرَّةً: (عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٣٥٢).

الثَّانِيَةِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرُوي مَا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، فَالْأَوْلَى مِنْ

أَمْرِهِ تَرْكُ مَا أَنْفَرَدَ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (فِي حَدِيثِهِ نَظْرٌ).^(١)

وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١٣٧).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٥٧٤): (قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ

نَظْرٌ. يُرِيدُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُصْعَبِ بْنِ أَبِي

ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا

لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا إِنْسَانَ فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءٌ أَوْ

مُشْرِكٌ بِاللَّهِ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٧): مُعَلَّقًا

عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَلَا يَثْبُتُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٥٣٦): مُعَلَّقًا عَلَى

حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: (وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

وَالْحَدِيثُ أَوْزَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٦٥): ثُمَّ قَالَ:

(رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ

وَالْتَعْدِيلِ» وَلَمْ يُضَعِّفْهُ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). اهـ

(١) انظر: «المعجروحين» لابن حبان (ج ٢ ص ١١٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ٢٢٦)، و«ميزان الاعتدال»

للذهبي (ج ٢ ص ٥٧٤)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج ٣ ص ٢٩)، و«الكاميل» لابن عدي (ج ٦ ص ٥٣٥)، و«شرح السنة»

للبعوي (ج ٤ ص ١٢٧).

قلت: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ فِيهِ مُضَعَبٌ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(١)، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً.

قلت: وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَلَمْ يُضَعَّفْهُ» لَا يَصِحُّ بَلْ جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٢). وَقَالَ الْبَزَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٧): (وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ). اهـ

وبه أَعْلَهُ الْهَيْثَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٢ ص ٤٣٦). وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٣٠٧): (إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ). اهـ

قلت: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بَلْ إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ لَا يَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ. قلت: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَبِيهِ لِصِغَرِهِ، قَالَ الْبَزَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٥٨): (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ، وَهِيَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَبِيهِ لِصِغَرِهِ). اهـ

(١) وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: «مُضَعَبٌ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ» بَدَلًا مِنْ: «مُضَعَبِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ»، وَالصَّوَابُ الثَّانِي؛ كَمَا فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي تَكَلَّمْتُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، «كَالْمِيزَانِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٩)، وَ«اللِّسَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٦٧)، وَغَيْرِهِمَا.

(٢) انظر: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٥٢).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ).^(١)

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

بَكْرٍ.^(٢)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٢٢): (وَلَمْ يَسْمَعْ الْقَاسِمُ مِنْ

أَبِيهِ، وَلَا أَبُوهُ مِنْ جَدِّهِ). اهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٥ ص ٥٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ: (الْقَاسِمِ

بِْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ): (وُلِدَ: فِي خِلَافَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ، فَرِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ انْقِطَاعٌ عَلَى انْقِطَاعِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يُحَقِّقْ^(٣) أَبَاهُ، وَرَبِّي الْقَاسِمُ فِي حَجْرِ عَمَّتِهِ أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَتَفَقَّهَ مِنْهَا، وَأَكْثَرَ عَنْهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ جَاءَ بِالشُّكِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ

عَمِّهِ.

الشَّاهِدُ الثَّانِي: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رحمته الله.

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (يَطْلُعُ اللهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ

مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ).

حديث منكر

(١) انظر: «المَرَايِل» لابن أبي حاتم (ص ١٤٧).

(٢) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ» للعَلَّائِي (ص ٢٥٣)، و«تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِي (ص ٢٦١).

(٣) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّحِيحُ: (لَمْ يُلْحَقْ أَبَاهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٥١٤ ح ٥٦٦)، وَاِبْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١١٩ ح ٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/١٢/ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ٤٦٤٦ ح ٢١٥)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٦٧٧٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ١٢٨ ح ٢٠٣) وَ(ج ٤ ص ٣٦٥ ح ٣٥٧٠)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٥/ط)، وَالشُّجْرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَ(ج ٢ ص ٣٣)، وَ(ج ٢ ص ١٠٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٣٠/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٨ ص ٢٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ١٢٨ ح ٢٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٦٠ ح ٣٥٥٢) وَ(ج ٩ ص ٢٤ ح ٦٢٠٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ١٨٨ ح ١١٣)، وَفِي «الْعَلَلِ» (ج ٦ ص ٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٩١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٤/ط)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ^(١)» (ص ٢٢١ ح ٥٢٤)، وَابْنُ الْمُحَبِّبِ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/١٣٠/ط)، وَالرَّبْعِيُّ فِي «أَحَادِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (ق/٢١٧/ط) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَزْرَقِ بْنِ الْمَرْزُقَانَ عَنْ أَبِي حَلِيدٍ عْتَبَةَ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ، وَابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَاوِمِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

ﷺ به .

(١) وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «وَابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ مَكْحُولٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «عَنْ أَبِيهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: الإِنْقِطَاعُ بَيْنَ مَكْحُولٍ، وَمَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ: (مُخَضَّرٌ وَيُقَالُ لَهُ صُحْبَةٌ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:

(رَوَى أَيْضًا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَمَا أَحْسَبَهُ لِقِيهِمْ، كَأبي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ،

وَمَسْرُوقٍ، وَمَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ).^(١)

وَقَدْ أَقْرَأَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١٣٥)؛ هَذَا

فَقَالَ: (قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ مَالِكَ بْنَ يُخَامِرٍ). اهـ.

الثانية: مَكْحُولُ الشَّامِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

وَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ بِالتَّدْلِيْسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْعِلَالِ»

(ص ١٣٦٤): (سَأَلْتُ أَبِي -يَعْنِي: أَبَا حَاتِمٍ- عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو خَلِيدٍ الْقَارِيُّ، عَنْ

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَطَّلِعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ

شَعْبَانَ إِلَى خَلْقِهِ...).

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيْبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٣١)، و«سِيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ١٥٦).

(٢) انظر: «الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٤)، و«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِيْنَ بِالتَّدْلِيْسِ»

لابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٣).

قَالَ أَبِي -يَعْنِي: أَبَا حَاتِمٍ-: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، لَمْ يَرَوْهُ^(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ^(٢) أَبِي خُلَيْدٍ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ! اهـ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٦٥): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرَجَالُهُمَا ثِقَاتٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ؛ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، فَانْتَبِه.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي خُلَيْدٍ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَزْرَقُ بْنُ الْمَرْزُقَانَ عَنْ أَبِي خُلَيْدٍ عُبَيْةَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ، وَابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَاظِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٥١٤ ح ٥٦٦)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١١٩ ح ٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/١٢/ط)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ٤٦٤٦ ح ٢١٥)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٦٧٧٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ١٢٨ ح ٢٠٣) وَ(ج ٤ ص ٣٦٥ ح ٣٥٧٠)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقُرُونِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٥/ط)، وَالشُّجْرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَ(ج ٢ ص ٣٣)، وَ(ج ٢ ص ١٠٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ

(١) أَي: لَمْ يَرَوْهُ.

(٢) فَيَكُونُ السِّيَاقُ: لَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي خُلَيْدٍ.

في «حَدِيثِهِ» (ق/٣٠/ط)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٨ ص ٢٣٤)،
والبَيْهَقِيُّ في «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ١٢٨ ح ٢٢)، وفي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥
ص ٣٦٠ ح ٣٥٥٢) و(ج ٩ ص ٢٤ ح ٦٢٠٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «النُّزُولِ» (ص ١٨٨
ح ١١٣)، وفي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٥٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٩١)،
وَالجَوْهَرِيُّ في «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٤/ط)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في
«السُّنَنِ»^(١) (ص ٢٢١ ح ٥٢٤)، وابنُ الْمُجَبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
(ق/١٣٠/ط)، والرَّبْعِيُّ في «أَحَادِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (ق/٢١٧/ط).

** وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو حُلَيْدٍ، ثنا ابنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه
به.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ١٣٠ ح ٢٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا لَا يُفْرَحُ بِهِ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: (فِيهِ نَظَرٌ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ وَلَهُ
أَفْرَادٌ)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: (كَتَبَ عَنْهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى ثُمَّ تَغَيَّرَ، وَأَخَذَ الشُّرْبَ

(١) وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «وابنُ ثَوْبَانَ عَنْ مَكْحُولٍ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «عَنْ أَبِيهِ».

قُلْتُ: وَظَاهِرُ السَّنَدِ أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِ سَقَطٌ.

وَالْمَعَارِفَ، فَتَرَكَ، وَكَذَّبَهُ يَحْيَى، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ.^(١)

وَاخْتَلَفَ عَلَى مَكْحُولٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، وَابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ

بْنِ يُحَاوِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٥١٤ ح ٥٦٦)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «لَيْلَةِ

النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١١٩ ح ٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/١٢/ط)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ٤٦٤٦ ح ٢١٥)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٧

ص ٣٩٧ ح ٦٧٧٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ١٢٨ ح ٢٠٣) وَ(ج ٤ ص ٣٦٥

ح ٣٥٧٠)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٥/ط)، وَالشُّجْرِيُّ فِي

«الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَ(ج ٢ ص ٣٣)، وَ(ج ٢ ص ١٠٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ

فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٣٠/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٨ ص ٢٣٤)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ١٢٨ ح ٢٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥

ص ٣٦٠ ح ٣٥٥٢) وَ(ج ٩ ص ٢٤ ح ٦٢٠٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ١٨٨

ح ١١٣)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٩١)،

وَالجَوْهَرِيُّ فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٤/ط)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

(١) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٨٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٤)،

وَ«الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٩٩).

«السُّنَّةِ»^(١) (ص ٢٢١ ح ٥٢٤)، وابنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

(ق / ١٣٠ / ط)، وَالرَّبْعِيُّ فِي «أَحَادِيثِهِ عَنْ شَيْوَحِهِ» (ق / ٢١٧ / ط).

ب) وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

٨ فَرَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ

بِنِ مَرَّةٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ الْأُمَوِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (لَا يَحِلُّ عِنْدِي الرَّوَايَةُ لَهُ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَذَّابٌ)،

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (تَرَكُوهُ)، وَقَالَ الْفَلَّاسُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ، وَالذَّارِقُطِيُّ:

(مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)،

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ).^(٣)

(١) وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «وَابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ مَكْحُولٍ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «عَنْ أَبِيهِ».

قُلْتُ: وَظَاهِرُ السَّنَدِ أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِ سَقَطٌ.

(٢) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ قَانِعٍ، وَلَعَلَّ صَوَابَهُ (فُرَاتُ بْنُ سَلْمَانَ) وَلَمْ أَجِدْ مِنْ لَهُ

تَرْجَمَةَ بِهَذَا الْاسْمِ؛ بَلْ وَجَدْتُ (فُرَاتُ بْنُ سَلْمَانَ الرَّقِي) تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ»، وَابْنُ

عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ١٣٦).

(٣) انظر: «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٠٢)،

وَ«بَحْرُ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢٠)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٩٩)، وَ«الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٠).

الثَّانِيَةَ: مَكْحُولُ الشَّامِيِّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.
 وَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ بِالتَّدْلِيْسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدْلَسِينَ.^(١)
^{٨٨} وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ
 خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ يُحَدِّثُونَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ فَذَكَرَهُ.
 أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ» (ص ٣٦٢ ح ٣) مِنْ طَرِيقِ
 الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأُولَى: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ وَلَمْ يُصَرِّحْ
 بِالتَّحْدِيثِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدْلَسِينَ، وَقَالَ: (مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيْسِ
 الشَّدِيدِ).^(٢)

الثَّانِيَةَ: ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: (سَمَاعُ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ مِنْهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ،
 وَابْنَ وَهْبٍ كَانَا يَتَّبِعَانِ أَصُولَهُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ أَيْضًا: (أَمْرُهُ مُضْطَرِبٌ)،

(١) انظر: «المدلسين» لأبي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٤)، و«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيْسِ»
 لابنِ حَجَرٍ (ص ١١٣).

(٢) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ١٣٤)، و«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدْلَسِينَ» لابنِ الْعَجَوِيِّ
 (ص ٦٠).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ أَيْضًا: (هُوَ ضَعِيفٌ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ وَبَعْدَ احْتِرَاقِهَا)، وَقَالَ ابْنُ الْمَهْدِيِّ: (لَا أَحْمِلُ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ شَيْئًا)، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: (لَا نُورٌ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (أَمْرُهُ مُضْطَرِبٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرَاهُ شَيْئًا)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ).^(١)

الثالثة: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك الحديث.

الرابعة: مكحول الشامي، وهو مدلس.

ورواه عبد الله^(٢)، ثنا خالد بن معدان، عن كثير بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ:

إِنَّ رَبَّكُمْ يَطَّلِعُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ... الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٢٣ ح ٣٣٨-بُغْيَةَ الْبَاحِثِ).

قلت: وهذا مرسل؛ كثير بن مرة الحضرمي، وهو من الطبقة الثانية، لم يسمع

من النبي ﷺ؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٦٤٣).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٥ ص ٤٨٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ١٤٥)، و«الضعفاء الصغیر» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١٣٥)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ص ٢٦٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ١٢٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ٦٢١)، و«تعريف أهل التقديس» له (ص ١٤٢)، و«التبيين» لابن العجمي (ص ٣٦)، و«أسماء المدلسين» للسيوطي (ص ٦٦)، و«المجروحين» لابن جبان (ج ١ ص ٥٠٤)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج ٢ ص ٢٩٣).

(٢) وهو عبد الله بن عبيد الحميري، والراوي عنه هو أبو عبيدة الحداد.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٥ ص ٢٦٢)، و(ج ١٨ ص ٤٧٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٩): (كَثِيرٌ بْنُ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيُّ تَابِعِيٌّ لَيْسَ إِلَّا وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ). اهـ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْحَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٤٢٣)؛ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مُرْسَلًا؛ يَعْنِي: مُرْسَلٌ كَثِيرٌ بْنُ مَرَّةٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (١٠١٠)؛ وَعَزَاهُ لِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ.

(ت) وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(#) فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٣ ص ٨٥ ح ١٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ عَمْرِو الْجَنْبِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ خَمْسُ عِلَلٍ:

الأولى: عَمَّارُ بْنُ عَمْرِو الْجَنْبِيُّ، مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِي الْكُتُبِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ.

الثانية: أَبُو مَالِكٍ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (يُقَلَّبُ الْأَسَانِيدَ وَيُرْوَى عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يُشْبَهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (فِيهِ نَظَرٌ)^(١)، وَقَالَ مُسْلِمٌ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ

أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ الْحَدِيثُ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (لَيْسَ الْحَدِيثُ).^(١)
 الثَّلَاثَةُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ
 بِالتَّحْدِيثِ.

الرَّابِعَةُ: إِزْسَالُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ.
 قَالَ الْعِجْلِيُّ فِي «الثَّقَاتِ» (ص ١٠٧): (يُرْسَلُ عَنْ مَكْحُولٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ
 شَيْئًا). اهـ.

الخَامِسَةُ: مَكْحُولُ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.
 ## وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ
 الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ.
 أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النَّزُولِ» (ص ١٩٩ ح ١١٩)، وَ(ص ١٩٩ ح ١٢٠)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٣٥٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»
 (ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٣٠٣٥٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
 (ق/١٣١/ط).

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْظُوعَةِ» (ص ٩٨): (وَكَدَا عَادَتُهُ - يَعْنِي: الْإِمَامَ
 الْبُخَارِيَّ - إِذَا قَالَ: (فِيهِ نَظَرٌ)، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَّهَمٌ، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الضَّعِيفِ). اهـ
 (١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٥٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ١٠٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ
 وَالمُتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَ«مِيزَانُ الْعِتْدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٢)، وَ«بَحْرُ الدَّمِّ» لابنِ
 عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٢٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلجَوْزِيِّ
 (ج ١٤ ص ٣٥٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٤٢).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: كَثِيرُ بَنٍ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ

ﷺ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٩): كَثِيرُ بَنٍ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ

تَابِعِيٌّ لَيْسَ إِلَّا وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. اهـ

الثانية: مَحْكَوْلُ الشَّامِيِّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

الثالثة: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصْرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.

الرابعة: إِزْسَالُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ مَكْحُولٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٥٩): (هَذَا مُرْسَلٌ). اهـ

قلتُ: وَالْمُرْسَلُ مِنْ أَفْسَامِ الضَّعِيفِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ إِلَى رَاوِيهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ

بِهِ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ٢٠١ ح ١٢١).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: مَحْكَوْلُ الشَّامِيِّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، كَمَا

تَقَدَّمَ.

الثانية: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصْرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.

الثالثة: إِرْسَالُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ مَكْحُولٍ.

(ث) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ بِهِ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣١٦ ح ٧٩٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مَكْحُولُ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ

يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

(ج) وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣١٦ ح ٧٩٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ فِيهِ كَثِيرٌ بْنُ مُرَّةٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا

تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ فِيهِ مَكْحُولُ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

(ح) وَرَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ بِهِ

مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ٢٠٢ ح ١٢٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مَكْحُولُ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ

يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

(خ) وَرَوَاهُ جُنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ بِهِ

مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ٢٠٤ ح ١٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: جُنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٤٤٨)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٣٤)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٣٣٨)؛ عَنْهُ: (لَا يُعْرَفُ ذَا). اهـ

الثانية: مَحْكُولُ الشَّامِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

(د) وَرَوَاهُ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْكُولٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ٢٠٦ ح ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ قَالَ: عُتْبَةُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا؛ كَمَا فِي

«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٠).

الثانية: الْإِرْسَالُ فَإِنَّ مَحْكُولًا الشَّامِيَّ لَمْ يَدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٧٧٤): (ثِقَةٌ، فَقِيهٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ،

مَشْهُورٌ، مِنْ الْخَامِسَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ هِيَ الطَّبَقَةُ الَّتِي تَلِي الطَّبَقَةَ الصُّغْرَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ

يُثْبِتْ لِبَعْضِهِمْ سَمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ

التَّهْذِيبِ» (ص ٣٦)، فَهُوَ لَمْ يَدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ.

الثالثة: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ مَشْهُورٌ، وَتَعَانَى تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ

وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: (كَانَ

كثيرُ التَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ وَصَفَهُ الْأئِمَّةُ بِذَلِكَ^(١).

(ذ) وَرَوَاهُ الْمُهَاجِرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ بِهِ.

وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي الشَّاهِدِ الْقَادِمِ.

(ر) وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّحَبَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٩ ح ٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ

ثَوْرِ بْنِ عَمْرٍو الْجَذَامِيِّ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (مَطْعُونٌ فِيهِ)، وَقَالَ

الْبُخَارِيُّ: (عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)^(٢).

الثانية: مَكْحُولُ الشَّامِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

وَمَحْكُورُ الشَّامِيِّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عُنَعْنَهُ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

الثالثة: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمَشْقِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عُنَعْنَهُ وَلَمْ يُصْرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.

(١) انظر: «التبيين لأسماء المدلسين» لابن العجمي (ص ١٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١١٨)،

و«تعريف أهل التقديس» له (ص ١٢١)، و«المدلسين» للأبي زرعة العراقي (ص ٣٧).

(٢) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٢ ص ٢٥).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ٤٠٣)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٥)، و«جامع

التحصيل» للعلائي (ص ٢٨٥).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: (مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ

الشَّدِيدِ).^(١)

الرَّابِعَةَ: ثَوْرُ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسِرَانِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ١٨٥)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتْسَاهِلِينَ فِي التَّوَثِيقِ؛

فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَخَالَفَ ثَوْرَ بْنَ عَمْرٍو؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَصْبَعِ الْبَعْلَبَكِيُّ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ٢٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأُولَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَصْبَعِ الْبَعْلَبَكِيُّ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

الثَّانِيَةَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ وَلَمْ يُصْرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.

الثَّلَاثَةَ: الْإِرْسَالُ فَإِنَّ مَكْحُولًا الشَّامِيَّ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

(ز) وَرَوَاهُ بُرْدٌ عَنْ مَكْحُولٍ قَوْلَهُ.

أَخْرَجَهُ الْأَلْكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٥١ ح ٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ.

وَخَالَفَ مُعْتَمِرٌ؛ جَرِيرٌ قَالَ: أَرَاهُ عَنْ بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ، أَرَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ،

(١) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ١٣٤)، و«التَّبَيِّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لابنِ الْعَجَّيِّ

أَرَاهُ عَنْ كَعْبٍ قَوْلُهُ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ٢٠٧ ح ١٢٦).

قُلْتُ: فَلَعَلَّ مَرْجِعَ تَعْظِيمِ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ لِأَنَّ كَعْبَ

الْأَحْبَارِ مِنَ الْمُكْثَرِينَ فِي الْأَخْذِ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ١٣٧): (وَلَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

كَانَ التَّابِعُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؛ كَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمَكْحُولٍ، وَقُتَيْبِ بْنِ عَامِرٍ، وَغَيْرِهِمْ

يُعْظِمُونَهَا، وَيَجْتَهِدُونَ فِيهَا فِي الْعِبَادَةِ، وَعَنْهُمْ أَخَذَ النَّاسُ فَضْلَهَا وَتَعْظِيمَهَا، وَقَدْ قِيلَ

أَنَّهُ بَلَغَهُمْ فِي ذَلِكَ آثَارُ إِسْرَائِيلِيَّةٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٣٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ

الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ قَوْلُهُ.

قُلْتُ: وَبَعْدُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٥٠): عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ

يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ

شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ.

قَالَ: (يُرْوَى عَنْ مَكْحُولٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ أَبُو خَلِيدٍ عْتَبَةُ بْنُ حَمَادٍ الْقَارِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَنِ ابْنِ

ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: عَنْ أَبِي خَلِيدٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ بِذَلِكَ.

وَخَالَفَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، كِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.
 وَقَدْ رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ فِي هَذَا رِوَايَاتٍ، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقِيلَ: عَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.
 وَقِيلَ: عَنْ الْأَخْوَصِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.
 وَقِيلَ: عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا.
 وَقَالَ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ.

وَقِيلَ: عَنْ مَكْحُولٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ). اهـ
 وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤١٧)؛ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ فِيهَا بِعَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ.

فَقَالَ: (يُرْوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ.
 وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مَكْحُولُ الدَّمَشْقِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛
 فَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.
 قَالَ ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو خُلَيْدٍ، عُبَيْدُ بْنُ حَمَادِ الْقَارِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ فِي الْحَدِيثِ ثَابِتَ ابْنِ ثَوْبَانَ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ
 الْخُسَيْبِيِّ، حَدَّثَ بِهِ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛
 فَقَالَ الْمُحَارِبِيُّ: عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنِ الْمُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَلَمْ
 يَذْكُرْ مَكْحُولًا.

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ.
 وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ، مُرْسَلًا.

وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ مُضْطَرِبٌ غَيْرُ ثَابِتٍ. اهـ

قُلْتُ: وَكَمَا تَرَى أَخِي الْقَارِئُ الْكَرِيمُ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ،
 وَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ ضَعِيفَةٌ.

الشَّاهِدُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ ﷺ.

فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، يَطَّلِعُ
 اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَتْرُكُ أَهْلَ الضَّغَائِنِ، وَأَهْلَ الْحِقْدِ بِحَقْدِهِمْ).

حديث منكر

أَخْرَجَهُ اللَّاحِقَائِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٧٦٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ»

(ص ١٩٣ ح ١١٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٢١ ح ٥٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ

بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ مُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عُمَيْرِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، وَقَالَ الْجَوْزُجَانِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ السَّاجِيُّ: (ضَعِيفٌ عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (يُرْوَى الْمَنَاقِيرُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، وَكَانَ يَنْتَقِصُ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ، تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: (ضَعِيفُ الْحِفْظِ).^(١)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٦٥).

الثَّانِيَةُ: الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ مُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، وَبَيْنَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، فَلَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْنَهُمَا مَكْحُولُ الشَّامِيِّ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ.

(١) فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ

أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٧٦٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ»

(ص ١٩٣ ح ١١٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٢١ ح ٥٢٣).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرَ (ج ١ ص ١٨١)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» له (ص ٧٢)، و«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص ٥٧)، و«المَجْرُوحِينَ» لابن حِبَّانَ (ج ١ ص ١٦٩)، و«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ» لابن الجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٩٢)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ١٧٨)، و«الجَّرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٥٤).

(٢) وَرَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

أ- فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُصَيَّبِيُّ، ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ

حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٥ ص ٥١٣٤ ح ٥٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.

وَصَفَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِالتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ،

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: (بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ).^(١)

الثانية: الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

الثالثة: مَكْحُولُ الشَّامِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

وَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ بِالتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.^(٢)

الرابعة: مَكْحُولُ الشَّامِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه.

(١) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٩٣)، و«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧)،

و«التَّبَيِّنُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَوِيِّ (ص ٣٨)، و«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ» لِلشُّيُوطِيِّ (ص ٧٢)، و«الضُّعْفَاءُ

الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٧).

(٢) انظر: «الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٤)، و«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ»

لابنِ حَجَرٍ (ص ١١٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (رَوَى عَنْ -يَعْنِي: مَكْحُولًا- ... وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ مُرْسَلًا أَيْضًا)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (سَأَلْتُ أَبَا مِسْهَرٍ: هَلْ سَمِعَ مَكْحُولٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ؟ قَالَ: مَا صَحَّ عِنْدَنَا إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).^(١)

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٦٥): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ). اهـ

ب- وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ الْمُهَاصِرِ^(٢) بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه بِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٧٧ ح ١٠). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

الثانية: الانْقِطَاعُ بَيْنَ مُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، وَبَيْنَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، فَلَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْنَهُمَا مَكْحُولُ الشَّامِيِّ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٠٣)، و«المَرَاسِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٥).

(٢) وَيَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ، وَالصَّوَابُ هُوَ مُهَاصِرٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ» (ص ٢٢٣): (الْأَصْلُ «مُهَاجِرٌ» وَهُوَ

تَحْرِيفٌ، يَتَكَرَّرُ وَفُوعِهِ فِي الْأَسْمِ). اهـ

ج- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، نَا
الْمَحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمَكْحُولِ، عَنِ أَبِي
ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه به.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٣٥٥١)، وَفِي «فَضَائِلِ
الْأَوْقَاتِ» (ص ١٢١ ح ٢٣)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٣٧٩ ح ١٤٥٨)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (ص ١٩٤ ح ١١٧)، وَ(ص ١٩٤ ح ١١٨)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي
«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ١٣٠ / ط).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ
بِالتَّحْدِيثِ.

الثانية: الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

الثالثة: مَكْحُولُ الشَّامِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

الرابعة: مَكْحُولُ الشَّامِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه.

٣) وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ
أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه به.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٥ ص ٥١٣٥ ح ٥٩٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي

«الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ١٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٠
ح ٩٢٠)، وَابْنُ الدَّبَيْثِيِّ فِي «لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١٢٠ ح ٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي

«النُّزُولِ» (ص ١٩١ ح ١١٤)، و(ص ١٩١ ح ١١٥)، وابنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ١٣٠ / ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق / ٣ / ط).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

الثانية: الانْقِطَاعُ بَيْنَ مُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، وَبَيْنَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، فَلَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْنَهُمَا مَكْحُولُ الشَّامِيِّ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ.

وكَذَلِكَ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ صُهَيْبٍ؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٢٩٠)؛ فِي شَيْخِ أَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، وَقَالَ: (إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا).
 قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٠): (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، ... قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَالْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ غَيْرُ ثَابِتٍ). اهـ

(٤) وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَنْفِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(* فَرَوَاهُ أَبُو بَلَالٍ مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، نَا بَشْرُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَنْفِيُّ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْمُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه بِهِ.
 أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٦٠).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ)،

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (يُغْرِبُ وَيَتَفَرَّدُ)، وَلَيْتَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.^(١)

الثانية: بَشْرُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَنْفِيُّ الْخُثَعَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ يُحْطِئُ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ)، وَقَالَ الْبُرْقَانِيُّ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: (لَا يُتَابَعُ عَلَيَّ حَدِيثُهُ).^(٢)

الثالثة: الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الرابعة: الْاِنْتِطَاعُ بَيْنَ مُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، وَبَيْنَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، فَلَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْنَهُمَا مَكْحُولُ الشَّامِيِّ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ.

*** وَرَوَاهُ الْمُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ،

(١) انظر: «فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لابن منده (ص ١٧٠)، و«مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٥ ص ٢٢٦)، و«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٧٥)، و«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِلأَبِيِّ أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٢ ص ٣٦٦)، و«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٤)، و«نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٧)، و«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٣ ص ٢٢٧)، و«ذَيْلُ مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ لِلْعِرَاقِيِّ» (ص ٣٢٢).

(٢) انظر: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٦٢)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٢٧)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٤)، و«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٣ ص ٨٧)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٢١٤).

عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (ص ٤٨٥ ح ٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.

الثانية: الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

الثالثة: مَكْحُولُ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

الرابعة: مَكْحُولُ الشَّامِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه.

٥) وَرَوَاهُ سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١١٦ ح ٣)، وَالْخَلَّالُ فِي

«أَمَالِيهِ» (ص ١٨ ح ٣)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَخَبَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٨ ح ٦٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُوْضُوْعٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (هُوَ كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ)، وَقَالَ يَحْيَى: (كَانَ كَذَّابًا خَبِيثًا)،

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (كَذَّابٌ)، وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: (يَضَعُ الْحَدِيثَ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ،

وَالدَّارَقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (ذَاهَبُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

(كَذَّبُوهُ).^(١)

(١) انظر: «تَقْرِيبُ النَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٣٢)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لابْنِ الْجَوْرِيِّ (ج ٢ ص ٣٥)، و«بَحْرُ الدَّمِّ» لابْنِ عَبْدِ الْهَادِي

(ص ٧٢)، و«مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٧)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٥٦).

الثَّانِيَةِ: الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

الثَّلَاثَةِ: الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ وَأَبِي أَمَامَةَ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ

الصَّحَابَةِ إِلَّا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.^(١)

قُلْتُ: وَاضْطِرَابُ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ فِي اسْمِ شَيْخِهِ فَمَرَّةً يُسَمِّيهِ (حَبِيبَ بْنِ

صُهَيْبٍ)، وَمَرَّةً: (مُهَاصِرَ بْنِ حَبِيبٍ)، وَمَرَّةً: (المُهَاجِرَ بْنَ حَبِيبٍ).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٣٢٣)؛ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ

صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ إِلَى عِبَادِهِ فِي

لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُعَذِّبُ الْكَافِرِينَ، وَيَدْعُ أَهْلَ الْحَقْدِ

لِحَقْدِهِمْ، حَتَّى يَدْعُوهُ.

فَقَالَ: (يُرْوَاهُ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

وَخَالَفَهُ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، فَرَوَاهُ عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ مُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

ثَعْلَبَةَ وَالْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ، غَيْرُ ثَابِتٍ). اهـ

الشَّاهِدُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ

مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ

الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَافِيَهُ).

(١) وانظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٥٨)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٩٠).

حديث منكر

وَلَهُ طُرُقٌ عَنْهُ: -

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٢٠٨ ح ١٣٨٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٣ ص ٨٤ ح ١٨٣٧)، وَالشُّجْرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَعَبْدُ الْعَيْنِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ» (ص ٧٢ ح ٣٣)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٣٠٦ ح ٧٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ١٢٣ ح ٢٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٥٤ ح ٣٥٤٢)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٣ ص ١٠٧)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٦١ ح ٩٣١)، وَقَوَامُ السُّنَّةِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»^(١) (ج ٢ ص ٣٩٧ ح ١٨٦٠)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/١٢٩/ط)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «مَجْلِسِ إِمْلَاءٍ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ» (ص ٣٠٦ ح ٧٠٤)، وَالثَّلَعِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَوْضُوعٌ؛ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ

الْمَدَنِيُّ الْقَاضِي، وَهُوَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

(١) وَتَصَحَّفَ عَنْهُ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ» إِلَى «إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَرَّرٍ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصَادِرِ

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (رَمَوْهُ بِالْوَضْعِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ).^(١)

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٢ ص ١٠): (هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ابْنُ أَبِي سُبْرَةَ، وَاسْمُهُ: أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُبْرَةَ قَالَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ يَضَعُ الْحَدِيثَ). اهـ

قلتُ: وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَنْ هُوَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٥٤ ح ٣٥٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سُبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا وَذَكَرَ فِيهِ لَفْظَ النُّزُولِ، وَقَالَ بَدَلُ السَّائِلِ: (أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَايِهِ).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُوْضُوعٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّبْطِيُّ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الشُّجْرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ١٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُسَيْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَالِكِ الْأَشْنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَرْوَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ الْأَعْوَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(١) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٢٣)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣

ص ٢٢٨)، و«بَحْرُ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٨١)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٦).

(٢) قَالَ الْمُحَقِّقُ: كَذَا فِي «النُّسَخَاتَيْنِ»: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ).

مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: أَبُو الْحُسَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَالِكِ الْأَشْنَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (كَانَ يَكْذِبُ)، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: (ضَعِيفٌ).^(١)

الثانية: أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (مَثْرُوكٌ)، وَكَذَّبَهُ يَحْيَى

بْنُ مَعِينٍ.^(٢)

الثالثة: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَرْوَرُودِيُّ لَمْ أَحْدِ لَهُ تَرْجَمَةٌ.

(٣) مَجَاهِيلٌ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الشُّعْبَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَقَوَّامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي

«التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٩٧ ح ١٨٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدِ بْنِ

عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، لَمْ يُسْمُوا.

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٩٤)، و«الضُّعَفَاءُ وَالمَثْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢

ص ٢٠٦)، و«سُؤَالَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ» لِلإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٨٦).

(٢) انظر: «الضُّعَفَاءُ الكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ١٦٦)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٥٣٥).

(٣) وَقَعَ عِنْدَ قَوَّامِ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ: (عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ مِنْ غَيْرِ: (عَنْ أَبِيهِ) وَلَعَلَّ فِيهِ سَقَطٌ.

الشَّاهِدُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٢٠٩ ح ١٣٩٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٦١ ح ٩٢٢) مِنْ طَرِيقِ رَاشِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِيَةُ: الضَّحَّاكُ بْنُ أَيْمَنَ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَجْهُولٌ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (شَيْخٌ لَا يُدْرَى مَنْ ذَا، لَهُ فِي لَيْلَةِ

نُصْفِ شَعْبَانَ).^(١)

الثَّلَاثَةُ: الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (رَوَى - يَعْنِي: الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ مُرْسَلٌ).^(٢)

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٣٥٩)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٦).

(٢) انظر: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٢٩).

وَالْحَدِيثُ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١٣٦)؛ بَابِنِ لَهَيْعَةٍ،

وَجَهَالَةِ الضَّحَّاكِ.

وَاخْتِلَفَ عَلِيُّ ابْنِ لَهَيْعَةٍ:

(١) فَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ

الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٢٠٩ ح ١٣٩٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَالِ

الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٦١ ح ٩٢٢).

(٢) وَرَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَعُبَيْدُ بْنُ أَبِي فَرْدٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيُّ، وَسَعِيدُ

بْنُ عُنْفَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٢٠٩ ح ١٣٩٠)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «النُّزُولِ

(ص ٢١٩ ح ١٣٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٢٠ ح ٥٢٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي

«الْإِعْتِقَادِ» (ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٥٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ١٨ ص ٣٢٦)،

وَالْمُزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٦ ص ٢٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ»

(ص ١٣٢ ح ٢٩)، وَابْنُ الدَّبَيْثِيِّ فِي «لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١٢٥ ح ٧)، وَابْنُ

فَيْلٍ فِي «جُرْئِهِ» (ص ١٩٠ ح ٨٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

(ق/١٣١/ط).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: ابْنُ لَهَيْعَةٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

الثانية: الزبير بن سليم، وهو مجهول العين.

قال عنه ابن حجر: (مجهول)، وقال الذهبي: (شيخ لا يعرف ما روى عنه غير

ابن لهيعة حديثه في نزول ليلة النصف).^(١)

الثالثة: عبد الرحمن بن عرزب الأشعري، وهو مجهول.

قال عنه ابن حجر: (مجهول).^(٢)

الرابعة: ابن عرزب لم يلق أبا موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (ج ١ ص ٤٢٢): (ابن عرزب لم

يلق أبا موسى قاله المندري كذلك بخطه). اهـ

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (ج ٢ ص ١٠): (إسناد حديث أبي موسى

ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم). اهـ

قال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمته الله في «العلل المتناهية» (ج ٢ ص ٥٦٢):

(هذا حديث لا يصح، وابن لهيعة ذاهب الحديث). اهـ

(٣) ورواه أبو صالح الحراني؛ يعني: عبد الغفار بن داود، قال: أخبرنا عبد الله بن

لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبادة بن نسي، عن كثير بن مرة، عن

عوف بن مالك رضي الله عنه به.

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٥٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٦٢)، و«تهذيب

الكامل» للجوزي (ج ٦ ص ٢٧٧).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٦٧).

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٨٦ ح ٢٧٥٤).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ عِلَّتَانُ:

الأولى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيْقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ، نَحْنُ لَا نَرْوِي

عَنْهُ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (عَامَّةٌ حَدِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ)، وَقَالَ

الدَّارَقُطْنِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (الْإِفْرِيْقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ،

ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، وَغَيْرُهُ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (ضَعِيفٌ).^(١)

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٦٥): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَضَعَّفَهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ كَيْنٌ، وَبَقِيَّةُ

رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). اهـ

وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (ج ٣ ص ١٣٧).

قلتُ: وَتَابَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ عَلَيْهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ:

أَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الْمَجْلِسِ السَّابِعِ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/٤/ط) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ

بْنِ عَمْرٍو السُّلْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَبْيَضُ، عَنْ

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٧)، و«مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٦)، و«السُّنَنِ»

لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٨٣)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٩٠).

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، [عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ] ^(١) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ كَسَابِقِهِ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَبَهُ جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ؛ كَمَا فِي

«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٢١).

الثانية: عِكْرَمَةُ بْنُ يُزَيْدِ الْأَلْهَانِيُّ وَقِيلَ: الْهَنَائِيُّ، وَقِيلَ: النَّبَاتِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ:

(ضَعِيفٌ). ^(٢)

الثالثة: أَبِيصُ بْنُ الْأَعْرَى، وَهُوَ يُخْطِئُ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ١٣٧)؛ عَنْهُ: (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ). اهـ

وقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) ^(٣)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ) ^(٤)، وَقَالَ

الْأَزْدِيُّ: (مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ). ^(٥)

(١) وَسَقَطَ هَذَا مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَذَكَرَهَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكَرِ الْوِزْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ١٩٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ فِي ضَمْنِ شُيُوخِهِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) انظر: «الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٦)، وَ«دِيوان الضَّعْفَاءِ» لَهُ (ص ٢٧٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٢)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٦٢).

(٣) قُلْتُ: وَقَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ؛ لَكِنْ لَيْسَ كَعَبْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ ... فَلَيْسَ هَذَا بِجَرَحٍ يُسْقِطُ عَدَالََةَ الرَّاوِي، وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي «الصَّحِيحِ» إِلَّا بِمَا يُقْوِيهِ.

قُلْتُ: وَلَا يُوجِدُ مَا يُقْوِيهِ هُنَا.

(٤) قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)؛ مُشْعَرَةٌ بِضَعْفِ الرَّاوِي لِذَاتِهِ، وَصَلَاحِيَّةٌ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ.

(٥) انظر: «سُؤَالَاتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٤٣)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٠٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٩٣).

الرَّابِعَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ الْمَصْلُوبِ؛ وَهُوَ مُتَّهَمٌ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٧٤)؛ عَنْهُ: (كَذْبُوهُ). اهـ
 (٤) وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (يَطَّلِعُ
 اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ، إِلَّا لاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ).
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢١٦ ح ٦٦٤٢)، وَالشُّجْرِيُّ فِي «الْأَمَالِي»
 (ج ٢ ص ٣٥)، وَابْنُ الدُّبَيْيِّ فِي «لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١١٤ ح ٢)، وَالخَلَّالُ
 فِي «أَمَالِيهِ» (ص ١٨ ح ٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ٣٨٨)، وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي
 «الْفَوَائِدِ الْمُتَّخَبَةِ» (ج ٢ ص ٤٨٧ ح ٦٩٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَيْحِ الْمَصْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَفِي
 أَحَادِيثِهِ مَنَاقِبٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (يَهُمُّ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وَقَالَ أَحْمَدُ:
 (أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبٌ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (فِيهِ نَظْرٌ).^(١)
 الثانية: ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٢١٤)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٤٢)،
 و«بَحْرُ الدَّمِّ» لابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٤٧)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٧٤)، و«الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ»
 لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٢٨١).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٦٥): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وَثُقُوبًا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ٣٨٨): (وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ بَضْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا عَامَّتْهَا مَنَاكِيرُ). اهـ

وَلَقَدْ رَأَيْتُ مُتَابِعًا لابْنَ لَهَيْعَةَ، وَهُوَ رَشِيدٌ بَنُ سَعْدٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَيَوَيْهِ فِي «حَدِيثِهِ» (٣ / ١٠ / ١).^(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ لَا يُفْرَحُ بِهَا؛ لِضَعْفِ رَشِيدِ بْنِ سَعْدِ الْمِصْرِيِّ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ

ضَعْفًا مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو زُرْعَةَ،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فِيهِ غَفْلَةٌ يُحَدِّثُ بِالْمَنَاكِيرِ

عَنِ الثَّقَاتِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (مُتْرُوكٌ)، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَقَدَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ

عَدِيٍّ: (رَشِيدٌ ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: (عِنْدَهُ مَنَاكِيرٌ كَثِيرَةٌ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:

(سَيءُ الْحِفْظِ، غَيْرُ مُعْتَمَدٍ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ، رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ عَلَيْهِ ابْنُ

لَهَيْعَةَ).^(٢)

الشَّاهِدُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) هَذَا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١٣٥).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٥١)، و«الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)،

و«بَحْرُ الدَّمِّ» لابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٥٥)، و«مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»

لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٦٤).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٦ ص ٤١٤)، وَابْنُ سَمْعُونٍ فِي «أَمَالِيهِ» (ص ١٢٤ ح ٦٦)، وَ(ص ١٩٠ ح ١٦٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٦٠ ح ٩٢١)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ١٦١ ح ٩٢٦٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْعَبَّادَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْعَبَّادَانِيِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤١٨).

الثانية: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ عَنْهُ الْهَيْثَمِيُّ: (لَمْ أَعْرِفْهُ).^(١)

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٩٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ

جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(١) انظر: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٨ ص ٦٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ رحمته فِي «الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٦١):

(وَهَذَا لَا يَصِحُّ وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ). اهـ

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٦٥): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ هِشَامُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ!). اهـ

الشَّاهِدُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه.

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: (إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ

شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدٌ

شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ، إِلَّا زَانِيَةً بَفَرَجِهَا، أَوْ مُشْرِكًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٦٢ ح ٣٥٥٥)، وَفِي «فَضَائِلِ

الْأَوْقَاتِ» (ص ١٢٤ ح ٢٥)، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ٢٢٦ ح ٤٩٧)،

وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «فَضَائِلِ شَهْرِ شَعْبَانَ» (ص ١٢٢ ح ٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «أَمَالِيهِ» (ص ١٩

ح ٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّخَبَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٢ و ٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ جَامِعِ بْنِ

صُبَيْحِ الرَّمْلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكَارٍ، نَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ بِتَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ فَوْزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيُّ الْأَثْرِيُّ فِي «مُذَكِّرَةٍ فِي دُرُوسِ عِلَلِ الْمُدَلِّسِينَ» (ج ٢ ص ١٣)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيْسِ مُطْلَقًا إِذَا عَنَعَنَ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ؛ فَالْإِسْنَادُ إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ بِالْعِنْعَنَةِ؛ فَالْإِسْنَادُ هُنَا مُرْدُودٌ لَا يَصِحُّ). اهـ.

الثَّانِيَةِ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانِ الْأَزْدِيُّ، حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٨١٤): (وَفِي رِوَايَتِهِ -يَعْنِي: هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ- عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالَ، لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يُرْسَلُ عَنْهُمَا).
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ: (إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسَلُ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ حَوْشَبِ).^(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِيٍّ الْوَادِعِيُّ فِي «أَحَادِيثِ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ»

(ص ٩٠): (هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ مُضَعَّفٌ فِي الْحَسَنِ). اهـ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ١٢٩ / ط).

الشَّاهِدُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه.

(١) انظر: «تعريف أهل التَّقْدِيسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٥٦)، و«مُذَكِّرَةٌ فِي دُرُوسِ عِلَلِ الْمُدَلِّسِينَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثْرِيِّ (ج ٢ ص ١٣).

(٢) انظر: «سُؤَالَاتِ أَبِي عُبَيْدِ الْأَجْرِيِّ» لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ (ص ١٢٨).

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ هَبَطَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ فَيَطَّلِعُ أَطْلَاعَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَغْفِرُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا إِلَّا لِكَافِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الشُّجْرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاوَاهُ، وَلَهُ عِلَّتَانُ:

الأولى: أَبُو سَعِيدٍ الْمُسَيَّبِيُّ بْنُ شَرِيكٍ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
قَالَ عَنْهُ يَحْيَى: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ)، وَقَالَ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالسَّاجِيُّ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْفَلَاسُّ: (أَجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ).^(١)

الثانية: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْفِيُّ الشَّامِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
قَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ لَسْتُ أُحَدِّثُ عَنْهُ، وَأَمْرٌ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى حَدِيثِهِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (كَانَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ لَا أَرَى أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ تَرْكُوهُ)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ

(١) انظر: «مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٣٣)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣

عَدِيٍّ: (وَعَامَّةٌ حَدِيثُهُ مِمَّا لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ بَيْنٌ)، وَقَالَ شُعْبَةُ: (كَانَ يَكْذِبُ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَتَرَكَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ).^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الدَّبِيثِيِّ فِي «لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» (ص ١١٦ ح ٣)، وَالخَلَّالُ فِي «أَمَالِيهِ» (ص ١٨ ح ٣)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَخَبَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٨ ح ٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُوْضُوعٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:
الْأُولَى: سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ كَذَّابٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (هُوَ كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ)، وَقَالَ يَحْيَى: (كَانَ كَذَّابًا خَبِيثًا)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (كَذَّابٌ)، وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: (يَضَعُ الْحَدِيثَ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: (مُتْرُوكٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (ذَاهَبُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (كَذَّبُوهُ).^(٢)

الثَّانِيَةُ: الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٦٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ١٧٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١٤٠)، وَ«مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٧٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٤٠٩).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٣٣٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٥)، وَ«بَحْرُ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٧٢)، وَ«مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٥٦).

الثالثة: الانقطاع بين الأوص بن حكيم وأبي أمامة عليه السلام؛ فلم يثبت له سماع من

الصحابة إلا من أنس بن مالك عليه السلام.^(١)

الشاهد التاسع: حديث أبي بن كعب عليه السلام.

فَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي لَيْلَةَ النُّصْفِ

مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: فَمُ فَصَلِّ وَارْزُقْ رَأْسَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا

هَذِهِ اللَّيْلَةُ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ بَابٍ،

فَيُغْفَرُ لِجَمِيعٍ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ مُشَاحِنٍ، أَوْ عَاشِرٍ، أَوْ مُدْمِنٍ حَمْرٍ، أَوْ مُصْرِّ

عَلَى زَنَى، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُغْفَرُ لَهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا، فَأَمَّا مُدْمِنُ الْحَمْرِ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ بَابٌ مِنْ

أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ مَفْتُوحًا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا تَابَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَمَّا الْمُشَاحِنُ فَيُتْرَكُ لَهُ بَابٌ

مِنْ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ حَتَّى يُكَلِّمَ صَاحِبَهُ فَإِذَا كَلَّمَهُ غُفِرَ لَهُ، قَالَ النَّبِيُّ: يَا جِبْرِيلُ، فَإِنْ لَمْ

يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَنْهُ النُّصْفُ؟ قَالَ: لَوْ مَكَثَ إِلَيَّ أَنْ يَتَغَرَّغَرَ بِهَا فِي صَدْرِهِ فَهُوَ

مَفْتُوحٌ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ مِنْهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَقِيعِ الْغُرَقَدِ فَبَيْنَا هُوَ سَاجِدٌ قَالَ: وَهُوَ

يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ

مِنْكَ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، لَا أَبْلُغُ الشَّاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فِي رُبْعِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَبْوَابُ

الرَّحْمَةِ مَفْتُوحَةٌ عَلَيَّ كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ يُنَادِي: طُوبَى لِمَنْ تَعَبَّدَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَعَلَى

الْبَابِ الْآخَرِ مَلَكٌ يُنَادِي: طُوبَى لِمَنْ سَجَدَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَعَلَى الْبَابِ الثَّلَاثِ مَلَكٌ

(١) وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٣ ص ٥٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢ ص ٢٩٠).

يُنَادِي: طُوبَى لِمَنْ رَكَعَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَعَلَى الْبَابِ الرَّابِعِ مَلَكٌ يُنَادِي: طُوبَى لِمَنْ دَعَا رَبَّهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَعَلَى الْبَابِ الْخَامِسِ مَلَكٌ يُنَادِي: طُوبَى لِمَنْ نَاجَى رَبَّهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَعَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مَلَكٌ يُنَادِي: طُوبَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَعَلَى الْبَابِ السَّابِعِ مَلَكٌ يُنَادِي: طُوبَى لِلْمُؤَحِّدِينَ، وَعَلَى الْبَابِ الثَّامِنِ مَلَكٌ يُنَادِي: هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَبُّ عَلَيْهِ؟، وَعَلَى الْبَابِ التَّاسِعِ مَلَكٌ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيَغْفِرُ لَهُ؟، وَعَلَى الْبَابِ الْعَاشِرِ مَلَكٌ يُنَادِي: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ؟، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِلَى مَتَى أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ مَفْتُوحَةٌ؟ قَالَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فِيهَا مِنَ الْعِتْقَاءِ أَكْثَرُ مِنْ سُعُورِ الْغَنَمِ، فِيهَا تَرْفَعُ أَعْمَالُ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَارِسِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَنِيفَةَ جَعْفَرُ بْنُ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مَحْمُودِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُظْلِمٌ فِيهِ: مَجَاهِيلٌ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَارِسِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ جَعْفَرُ بْنُ بَهْرَامَ، وَحَامِدُ بْنُ مَحْمُودِ الْهَمْدَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ.

وَكَذَلِكَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٤٨٠): (لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ وَلَمْ يُشَافِهِ

أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَدْ وَهَمَ). اهـ

وَقَالَ الْمَرْزِيُّ رحمته فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٢٩٢): (وَقِيلَ: لَمْ يَثْبُتْ لَهُ

سَمَاعٌ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ). اهـ

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (ص ٣٦٠): (صَدُوقٌ كَثِيرٌ

الْإِزْسَالِ مِنَ الْخَامِسَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعٌ لِلصَّحَاكِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا مِنْ

ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا مِنْ عَلِيِّ رحمته، وَلَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته، وَلَا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ

رحمته، وَلَا مِنْ حُدَيْفَةَ رحمته.^(١)

الشَّاهِدُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ مُرْسَلًا.

فَعَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات: (أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ

شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ، أَوْ مُشَاكِنٍ، وَلَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ

عُتْقَاءٌ عَدَدُ شَعْرِ مُسُوكٍ غَنَمِ كَلْبٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٠٥ ح ١٧٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ

الرَّزَّاقِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْأَنْبَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْوَضِيَّ بْنَ عَطَاءٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، وَضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

(١) وانظر: «المراسل» لابن أبي حاتم (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)، و«الجرح والتعديل» له (ج ٤ ص ٤٢٧)،

و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٩٩)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (ص ١٥٥)، و«الضعفاء والمتروكين»

لابن الجوزي (ج ٢ ص ٦٠)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج ٢ ص ٢١٨)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢

ص ٢٩٩)، و«الأباطيل والمناكير» للجوزقاني (ص ٢٠٦)، و«الكمال» لابن عدي (ج ٤ ص ٢٩٨).

الأولى: وَضَيْنُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ كِنَانَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٨٢٥)، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هُوَ سَيءُ الْحِفْظِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٥).
الثانية: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو الصَّنَعَانِيُّ، وَهُوَ مَسْتُورٌ قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٤).

الشَّاهِدُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا.
فَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَطَّلِعُ إِلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَيَغْفِرُ لِحَلْقِهِ كُلِّهِمْ؛ إِلَّا الْمُشْرِكَ وَالْمُشَاحِنَ، وَفِيهَا يُوحِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ لِقَبْضِ كُلِّ نَفْسٍ يُرِيدُ قَبْضَهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ص ١٦٤ ح ٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٨٨٦): (ضَعِيفٌ، وَكَانَ قَدْ

سُرِقَ بَيْتُهُ فَاخْتَلَطَ). اهـ

الثانية: رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ الْمُقْرَبِيُّ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا

فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٤٣)، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ثِقَةٌ كَثِيرٌ

الإرسال).

قلتُ: والطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ هِيَ طَبَقَةُ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ

حَجْرٍ فِي «مُقَدِّمَةِ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٦)؛ فَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ هُوَ أَرْسَلَ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ.^(١)

الشَّاهِدُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْقُوفًا.

فَعَنَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: (مَا مِنْ لَيْلَةٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنْهَا، يَعْنِي لَيْلَةَ

النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ

أَوْ قَاطِعِ رَحِمٍ).

أَخْرَجَهُ اللَّائِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٥١ ح ٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ

عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ

مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ مَوْقُوفًا.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنَدِيِّ، وَهُوَ

ضَعِيفٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ: (ضَعِيفٌ، مِنَ السَّادِسَةِ، أَسَنٌّ وَاخْتَلَطَ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ،

وَابْنُ مَهْدِيٍّ: (تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ)، وَقَالَ يَحْيَى، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّرَاقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ

(١) انظر: «المَرَايِلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٥٥).

يَحْيَى مَرَّةً: (لَيْسَ بِقَوِي فِي الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ)،
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).^(١)



(١) انظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج ٢٩ ص ٣٢٢)، و«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٩٨)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٥٧)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٥٦٢)، و«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٩٤)، و«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ١١)، و«دِيَوَانُ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٠٨)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ١١٤)، و«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٣١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ تيسيراً، وتوفيقاً، وعوناً
بيان اضطراب المتن

اعلم رحمك الله أن هذا الحديث وقع فيه اضطراب في المتن، وهذا يوجب
ضعفه؛ فذكر فيه مرة: (فيغفر لكل بشر ما خلا مشركاً، أو إنساناً في قلبه شحناً)،
ومرة: (إلا زانية بفرجها، أو مشرك)، ومرة: (فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو
مشاحن)، ومرة: (مشاحن، وقاتل نفس)، ومرة: (ويتترك أهل الضغائن، وأهل الحقد
بحقدهم)، ومرة: (فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب)، ومرة: (ألا من مستغفر لي
فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه)، وغير ذلك من الألفاظ المنكرة،
أضف إليها نكارة الأسانيد، فتزداد نكارة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ضَعْفِ الْحَدِيثِ

وَنَحْنُ لَا نُشْكُ فِي نَكَارَةِ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاضْطِرَابِ الْأَفْظَاهَا، وَقَدْ جُمِعَتْ مِنْ قِبَلِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَالْمَتْرُوكِينَ، وَالْوَضَاعِينَ؛ لَا يَكَادُ يَقْبَلُهَا الْعَقْلُ، وَأَهْلُ الصَّنْعَةِ؛ فَمَنْ تَأَمَّلَهَا عَلِمَ أَنَّهَا مُخْتَلَقَةٌ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ أُدْخِلَتْ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِرَوَاجِهَا عَلَى الْعَامَّةِ مِنْ ضَمَنِ بَدْعِ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ فِيهَا بَيَانُ نَزُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَغْفِرَتُهُ لِمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَاتٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كَالِإِشْرَاكِ، وَالشُّحْنَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَفْظَاظِ فِي ذَلِكَ وَاضْطِرَابِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله: (قَدْ رُوِيَ -أَيَّ: الْحَدِيثِ- مِنْ وُجُوهِ وَإِسْنَادِهِ

مُضْطَرَبٌ غَيْرُ ثَابِتٍ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته الله فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٩): (وَفِي النَّزُولِ

فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَادِيثٌ فِيهَا لِينٌ، وَالرَّوَايَةُ فِي النَّزُولِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَحَادِيثٌ ثَابِتَةٌ صِحَاحٌ، فَلَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ دَاخِلَةٌ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢)). اهـ

(١) انظر: «العِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ» لابن الجوزي (ج ٢ ص ٦٦).

(٢) قلت: فالله عز وجل ينزل في كل ليلة، ولم ينتبه المقلد لهذا ففضلوا هذه الليلة على سائر الليالي: «فإنها

لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور» [الحج: ٤٦].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٧)؛ مُعَلَّقًا

عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَلَا يُثْبِتُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِي رحمته الله فِي «الكَامِلِ» (ج ٦ ص ٥٣٦)؛ مُعَلَّقًا عَلَى

حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: (وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دِحْيَةَ رحمته الله فِي «مَا جَاءَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ»: (قَالَ

أَهْلُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لَيْسَ فِي حَدِيثِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ يَصِحُّ).^(٢) اهـ



(١) انظر: «الْعِلَلِ» لابن أبي حاتم (ص ١٣٦٤).

(٢) انظر: «الْبَاعِثِ» لأبي شامة المقدسي (ص ٣٦)، و«إصلاح المساجد» للقاسمي (ص ١٠٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْخُلَاصَةُ:

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَثُرَتِ الشَّوَاهِدُ، وَالطَّرُقُ، وَالْمُتَابَعَاتُ لَهُ^(١)، فَهِيَ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ فَمِثْلُ هَذِهِ لَا تُقَوِّي الْحَدِيثَ؛ بَلْ تَزِيدُهُ نَكَارَةً؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي «عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ»، وَكَذَلِكَ فِي الْمَنْ أَضْطَرَابٌ وَاضِحٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: وَقَدْ فَاتَ هَذَا التَّحْقِيقُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيَّ رحمته فَصَحَّحَهُ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١٣٥)، لِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ، وَهُوَ رحمته مَجْتَهِدٌ، وَعَمَلُهُ هَذَا دَائِرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ^(٢) الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ^(٣) ثُمَّ أَصَابَ^(٤) فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٦).

(١) قُلْتُ: وَعِنْدَمَا رَأَى الْمُقَلِّدُ كَثْرَةَ الشَّوَاهِدِ وَالطَّرُقِ وَالْمُتَابَعَاتِ اغْتَرَّوْا بِهَا، وَظَنُّوا صِحَّتَهَا؛ وَقَدْ خَفَتْ عَلَيْهِمْ شِدَّةُ ضَعْفِهَا وَكَذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِمُ الْاِخْتِلَافُ وَالْاِضْطِرَابُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) (حَكَمَ)؛ أَي: أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ.

(٣) (فَاجْتَهَدَ)؛ أَي: بَدَّلَ جُهْدَهُ لِتَعْرِفِ الْحَقَّ.

(٤) (أَصَابَ)؛ أَي: وَافَقَ وَاقَعَ الْأَمْرَ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَأْمُرِ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِتَقْلِيدِهِ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَخْذِ
بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَشَّرَ رَحِمَهُ اللهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّعَصُّبُ إِلَيْهَا بَلْ إِذَا اخْتَلَفَ فِي شَيْءٍ
يَجِبُ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (يَهْدُمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ
بِالْقُرْآنِ، وَأُيُومَةُ مُضِلُّونَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٨٨ ح ٧٧).
وإسناده صحيح.

قَالَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ فُوزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفْظَهُ
اللَّهُ فِي «جُزْءٍ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثٍ مَنْ كَانَ لَهُ سِعَةٌ وَلَمْ يُصَحَّ» (ص ٩): (لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى
الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ بِكُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الْجَدِيدِ مِنْهَا
وَالْقَدِيمِ، لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ تَرَاجَعَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بَعْدَ ظُهُورِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ
يَسْتَطِيعِ الْإِطْلَاعَ عَلَى طَرَفِهَا، وَأَسَانِيدِهَا، فَلَمْ يَتَوَسَّعْ فِي تَتَبُعِهَا، وَتَخْرِيجِهَا عَلَى الْوَجْهِ
الْأَثَمِ، مِمَّا جَعَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ يَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ فِي تَصْحِيحِ، أَوْ تَضْعِيفِ تِلْكَ
الْأَحَادِيثِ). اهـ

قلتُ: وَهَكَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَطَأُ؛ رَجَعُوا عَنْهُ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته تَرَاجَعَ عَنْ أَحَادِيثٍ صَحَّحَهَا؛ فَضَعَّفَهَا، أَوْ ضَعَّفَهَا فَصَحَّحَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قلتُ: وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجَابِ مِمَّنْ خَرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَمَالَ إِلَى صِحَّتِهَا!!^(١) وَأَخْفَى بَعْضَ الْعِلَلِ فَقَطَّ لِيُوَافِقَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥] بل: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزُرًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) قلتُ: بَلْ لَمْ يُحَسِّنْهَا؛ بَلْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ ذَهَبَ إِلَى تَحْسِينِهَا رَغْمَ شِدَّةِ ضَعْفِ أَسَانِيدِهَا، وَكَذَلِكَ رَغِمَ اضْطِرَابِ الْمَتْنِ وَالِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥	ديباجة نادرة.....	(١)
٧	جوهرة نادرة.....	(٢)
٩	قاعدة جلية.....	(٣)
١٠	لؤلؤة نادرة.....	(٤)
١١	المقدمة.....	(٥)
١١	يجب توقيف طلبة العلم، وإن خالفوك في أحكام الدين.....	(٦)
١٣	المقدمة.....	(٧)
١٤	ذكر الدليل على ضعف حديث المغفرة في ليلة النصف من شعبان.....	(٨)
١٤	حديث عائشة رضي الله عنها.....	(٩)
٣٢	حديث أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>	(١٠)
٣٦	حديث معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	(١١)
٥٤	حديث أبي ثعلبة الخشني <small>رضي الله عنه</small>	(١٢)
٦٢	حديث علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	(١٣)
٦٦	حديث أبي موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	(١٤)
٧٢	حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	(١٥)
٧٤	حديث عثمان بن أبي العاص <small>رضي الله عنه</small>	(١٦)

- ٧٥ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه (١٧)
- ٧٨ حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه (١٨)
- ٨٠ حَدِيثُ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ مُرْسَلًا (١٩)
- ٨١ حَدِيثُ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا (٢٠)
- ٨٢ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْقُوفًا (٢١)
- ٨٤ بَيَانُ اضْطِرَابِ الْمُتَنِّ (٢٢)
- ٨٥ كَلَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ضَعْفِ الْحَدِيثِ (٢٣)
- ٨٧ الْخُلَاصَةُ: (٢٤)

